

## بداية المجتهد

- واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن :  
الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . واتفقوا على أن الأم  
ههنا : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب والبنات : اسم لكل أنثى لك  
عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة أما الأخت : فهي اسم لكل أنثى شاركتك  
في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما والعمة : اسم لكل أنثى هي أخت  
لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة وأما الخالة : فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك  
ولادة وبنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة  
وبنات الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها .  
فهؤلاء الأعيان السبع محرمات ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة . والأصل فيها قوله تعالى ( حرمت  
عليكم ) إلى آخر الآية . وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطاء بنكاح يحرم الوطاء بملك  
اليمين